Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/04-01/06**
التاريخ: 16 تشرين الأول/أكتوبر 2006

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي جورجيوس م. بيكيس، رئيس الدائرة**
القاضي فيليب كيرش
القاضية نافندم بيلاي
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضي إركي كورولا

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

رد الادعاء على طلب دائرة الاستئناف وعلى توجيهاتها

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد إيكيهارد ويتهوبف، الوكيل الأول للمدعي العام
السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف

هيئة الدفاع
السيد جان فلام
السيدة فيرونيك باندنزيلا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
من **a/0001/06** إلى**a/0003/06**
السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيدة ميليندا تايلور

مشارك آخر
جمهورية الكونغو الديمقراطية

تذكير بالإجراءات

1- في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملا بالمادة 19(2)(أ) من النظام الأساسي.[1]

2- في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أودع محامي توماس لوبانغا دييلو طلب استئناف القرار الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملا بالمادة 19(2)(أ) من النظام الأساسي .[2]

3- في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصدر رئيس دائرة الاستئناف طلب دائرة الاستئناف وتوجيهاتها[3]، ملتمساً من المدعي العام ومن المستأنف رأييهما فيما يخص إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف ووثيقة الرد عليها خلال أقل من 21 يوما."

المناقشة

4- من حيث المبدأ، يبدي المدعي العام استعداده لإيداع رده خلال أقل من 21 يوما. كما أنه يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها دائرة الاستئناف لتعجيل النظر في هذا الاستئناف.

5- تبدو إمكانية تقصير الآجال المحددة المنصوص عليها في لائحة المحكمة أمراً معقداً في هذه الحالة، نظراً لأهمية المسألة المطروحة، ألا وهي الطعن في اختصاص المحكمة. ويرى المدعي العام أن الإلمام إلماماً شاملاً بالقضية والوفاء بالتزام الإحاطة بالوقائع والمسائل القانونية إحاطة كاملة يستلزمان ما لا يقل عن 14 يوماً.

6- فضلا عن ذلك، يرى الادعاء أن أي تقصير للأجل المحدد لإيداع الوثائق ينبغي أن يطبق على كلا الطرفين على حد سواء. وفيما يتعلق بالمسألة المعروضة على الاستئناف، ينوي الادعاء الاعتراض على أي جدول زمني يتيح للمستأنف وقتا لتحضير الوثيقة الداعمة للاستئناف أطول من الوقت المتاح للمستأنَف ضده لتحضير رده.

7- ويشير المدعي العام إلى أنه من المستبعد أن يؤدي أي تقصير عادل للآجال الزمنية المحددة لإيداع الوثائق إلى إغلاق باب تقديم المذكرات قبل بداية جلسة اعتماد التهم في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. كما أن البت في هذا الاستئناف بعد بداية جلسة اعتماد التهم لا يتسبب في أي ضرر. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن

[1] ICC-01/04-01/06-512 ("القرار المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة").
[2] ICC-01/04-01/06-532.
[3] ICC-01/04-01/569.

طعن الدفاع في اختصاص المحكمة. ويظل هذا القرار سارياً، ومن ثم لن تعقد جلسة اعتماد التهم ما لم يتم البت في مسألة الاختصاص.

8- وسواء أبقت الدائرة على المهلة المحددة رسمياً بواحد وعشرين يوماً أو استعاضت عنها بمهلة أقصر، فإن الادعاء سيبذل قصارى جهده لإيداع رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف في أقرب وقت ممكن.

لويس مورينو أوكامبو

المدعي العام

أُرّخ في السادس عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2006
في لاهاي، بهولندا